الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح قانون يرمي الى تعديل
المادة ١١٢ من قانون العقوبات

المادة الاولى: تضاف الى المادة ١١٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ الصادر في ١ آذار سنة ١٩٤٣ (قانون العقوبات) المعدلة بموجب القانون رقم ٢١٦ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠ الفقرة التالي نصها:

"خلافاً للفقرة الأولى من المادة ١١٢ المذكورة اعلاه تحتسب مدة التنفيذ الفعلي للعقوبات المقضية أو التي ستقضى لكافة الجرائم المرتكبة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون ، سواء صدرت فيها أحكام مبرمة أم لم تصدر، وفقاً لما يلي:

٥- تستبدل عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة لمدة خمس وعشرين سنة على أن تحتسب السنة السجنية اثني عشر شهراً.

٦- تستبدل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة لمدة عشرين سنة على أن تحتسب السنة السجنية اثني عشر شهراً.

٧- فيما خصّ باقي العقوبات المانعة للحرية ، وفيما خلا عقوبة الحبس المستبدل من الغرامة ، تنفّذ فعلياً العقوبات المقضي أو التي سيقضى بها بمقدار النصف بحيث يجري احتساب السنة السجنية ستة أشهر من يوم الى مثله وفقاً للتقويم الغربي والشهر السجني خمسة عشر يوماً واليوم السجني اثني عشر ساعة.

٨- إذا قُضي بعقوبة واحدة لعدّة جرائم مجتمعة مادياً بموجب قرار إدغام أو جمع، فتحتسب، عند تنفيذها ، المدّة السجنية وفقاً للقانون المعمول به بتاريخ ارتكاب الجريمة الاخيرة .

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

حيث أن تطوير السياسة العقابية بجعلها تتماهى مع المتغيّرات المجتمعية يعدّ من أولى أولويات السّلطة التشريعية توسّلًا لإيجاد التوازن الدقيق بين كلّ من مقتضيات إحترام حقوق النزلاء في السّجون من جهة، حقّ المجتمع في الأمن والأمان من جهة ثانية، وحقوق المجني عليهم وذويهم في الإقتصاص من الجناة من جهة ثالثة،

وحيث أن تعديل الأحكام المتعلّقة بإحتساب مدّة التنفيذ الفعلي للعقوبات المقضي بها أو التي سيقضى بها، للجرائم المرتكبة قبل نفاذ هذا القانون، بتخفيضها بمقدار النصف من شأنه من جهة أولى الحدّ من تفاقم أزمة الإكتظاظ في السجون في ظلّ تردّي الخدمات اللوجستية والطبية، ومن جهة ثانية عدم التشجيع على الإجرام كون التخفيض لا يطال سوى الجرائم المقترفة قبل نفاذه،

وعليه، نتقدّم من مجلسكم الكريم بإقتراح القانون المعجّل المكرّر هذا راجين إقراره.